أحكامُ القتلى مجهولي الهُوِيَّة
دراسة فقهية مقارنة

أ.م.د. عبيدة عامر توفيق
كلية الشريعة

الحمدُ لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا أجلِّ المرسلين، محمدٍ وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

أما بعد:

أقدم هذا البحث الذي سميتهُ بـ(أحكام القتلى مجهولي الهُوِيَّة- دراسة فقهية مقارنة)، وهو مصطلح شاع وانتشر في كثير من البلدان الإسلامية التي وقعت فيها فتنٌ عظيمة، وانتشر فيها القتل بصورةٍ كبيرةٍ لأسباب منها: قوميةٌ أو طائفيةٌ أو قبليةٌ أو غير ذلك، وهي أسباب بغيضةٌ نتنةٌ تكون في أغلب الأوقات عند اختلال القانون أو انهياره بانهيار من يقوم عليه تحرك تلك الأسباب عصبيةٌ ممقوتةٌ وجهلٌ مطبقٌ وهوى مذمومٌ، ينتصر لهُ ويدعمهُ ويغذيه أعداء المسلمين الذين لا يرقُبون في مؤمنٍ إلاً ولا ذمةً كما هو حاصل في بلدي الحبيب العراق أو لبنان أو اليمن أو الصومال أو السودان أو غيرها من الدول الإسلامية.

فَيُقتل الإنسان تلو الإنسان ظلماً وعدواناً، يقتل الطبيب في مستشفاه، والمهندس في عمله، والطالب في مدرسته، والعابد في مسجده، والحامل بجنينها، والمرضع مع طفلها، والشيخ الهرم على كرسيه، يقتل البشر كلُّ البشر، لا يدري المقتولُ فيم قُتل ولا القاتلُ فيمَ قَتل، فترمى جثثُ البشر الذين كرَّمهمُ الله في الطرقات العامة لتتفسخ أو لتنهشها الكلابُ والسباعُ بعد أن تقطَّع بأحدث أساليب التقطيع أو تحرَّق أو تُفخخ لتفجّر، وسميتُ البحث بمجهولي الهوية؛ لأنهُ لم يتمكن من معرفة الأشخاص المقتولين، فبادرت بقلمي لأبين بعض الأحكام المهمة التي تخصهم قبل الدفن وبعده نصرة للمظلومين ودفاعاً عن الحق وأهله.

وجاء البحث محتوياً بعد هذه المقدمة على عشرة مطالب، تضمنت مسائل بحسب مقتضياتها وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: القتلى مجهولو الهوية هل هم شهداء.

المطلب الثاني: تغسيل القتلى مجهولي الهوية.

المطلب الثالث: تغسيل جثث القتلى المحرّقة والمتفسخة.

المطلب الرابع: مشروعية غسل الأعضاء المنفصلة عن الجسد والصلاة عليها.

المطلب الخامس: تكفين القتلى مجهولي الهوية.

المطلب السادس: الصلاة على القتلى مجهولي الهوية.

المطلب السابع: الدفن الجماعي للقتلى.

المطلب الثامن: اختلاط قتلى المسلمين مع غيرهم.

المطلب التاسع: نبش قبور القتلى.

المطلب العاشر: المرأة المقتولة وفي بطنها جنين حي (الحامل بجنين حي).

ثم انتهينا بالخاتمة والله ولي التوفيق.

المطلب الأول
القتلى مجهولو الهُويّة هل هم شهداء

من المعلوم أن القتلى مجهولي الهوية قتلوا ظلماً كما بينتُ فهل المقتولون ظلماً من المسلمين شهداء؟

قبل أن أبيّن ذلك وجب بيانُ أقسام الشهداء عند الفقهاء، فحيثما أطلق الفقهاء لفظ الشهداء إنصرف قولهمُ إلى قسمين أساسيين:

القسم الأول: شهداء الدنيا والآخرة: وهم الذين يقتلون في قتال الكفار مقبلين غير مدبرين لإعلاء كلمة الله[١].

القسم الثاني: شهداءُ الآخرة: وهم المقتولون ظلماً والذين يموتون بنحو بطن أو طعن أو غرق أو طاعون أو النساء اللاتي يمتْنَ عند الطلق[٢].

وعلى هذا فالقتلى مجهولو الهوية هم شهداءُ عند الفقهاء ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك[٣]، وهم من القسم الثاني، ولكن وقع الخلاف بين الفقهاء في بعض الأحكام التي تنطبق على شهداء معترك الكفار هل تنطبق عليهم أم لا تنطبق كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

المطلب الثاني
تغسيل القتلى مجهولي الهوية

أختلف الفقهاء في تغسيل المقتولين ظلماً على قولين بناءً على اختلافهم في الأحكام التي تنطبق على أقسام الشهداء.

القول الأول: إن القتلى لا يغسلون.

وإليه ذهب الحنفية والحنابلة في قول لهم وهو مذهب الزيدية وبه قال الشعبيُّ والاوزاعي[٤].

واستدلوا على ذلك:

عن سعيد بن زيد أنهُ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ قُتِلَ دونَ مالهِ فهو شهيد، ومن قتلَ دون دينه فهو شهيد، ومنْ قتلَ دونَ دمهِ فهوَ شهيد...**»[٥].

وجهُ الدلالة: أن هؤلاء قتلوا ظلماً فأشبهوا شهداء المعترك فتجري عليهم أحكامهم فلا يغسَّلون.

القول الثاني: إن القتلى يغسّلون.

وإليه ذهب المالكية والشافعية وقولٌ ثانٍ للحنابلة وهو مذهب الظاهرية والإمامية[٦].

واستدلوا على ذلك:

أن رتبة هؤلاء دون رتبة الشهداء في المعترك فلم يجز إلحاقهم بشهداء المعترك[٧].

القولُ المختار: ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني مذهب جمهور الفقهاء؛ لأن السنة المجتمع عليها في موتى المسلمين أنهم يغسّلون ويكفنون ويصلَّى عليهم فكذلك حكم كلِّ قتيلٍ من المسلمين إلا أن يجتمعوا على شيءٍ من ذلك فيكون خصوصاً من الإجماع بإجماعٍ، وقد أجمعوا إلا من شذَّ عنهم بأن قتيل الكفار في المعترك إذا مات من وقته قبل أن يأكل ويشرب أنهُ لا يغسل ولا يصلى عليه فكان مستثنى من السنة المجتمع عليها بالسنة المجتمع عليها ومنْ عداهم فحكمهُ الغسل والصلاة[٨].

المطلب الثالث
تغسيلُ جثثِ القتلى المحرّقة والمتفسخةِ

إذا وجدت جثث القتلى وهي محترقة أو متفسخة فما هي أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إذا أمكن تغسيلها غُسِّلت، وان خيف تقطّعها بالغسل صُبَّ عليها الماء صباً ولم تمسَّ، فإن خيف تقطّعها بالماء لم تُغسّلْ بل تيمم إن أمكن كجثث الأحياء.

وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في القول الراجح عندهم وهو مذهب الإمامية[٩].

واستدلوا على ذلك:

لأنَّ التطهير لا يتعلقُ بإزالة النجاسة فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التيمم كغسل الجنابة[١٠].

القول الثاني: تغسل الجثث وان تقطعت بالغسل وإليه ذهب الظاهرية[١١].

واستدلوا على ذلك:

بأنَّ الغسل فرضٌ وان تقطعت جثث القتلى ولا فرق بين تقطُّعها بالبلي وتقطعها بالجراح والجدريِّ لا يمنع شيءٌ من ذلك من غسلها[١٢].

القول المختار: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لأنَّ الميت منهيٌ عن إيذاء جسمه، ولأنَّ التيمم يقوم مقام الماء حكماً عند تعذر استعمالهُ، والله أعلم.

المطلب الرابع
مشروعيةُ غسلِ الأعضاءِ المنفصلة عن الجسد والصلاة عليها

بعد اختلاف الفقهاء في تغسيل القتلى والصلاة عليهم اختلفوا كذلك في حكم تغسيل الأعضاء المنفصلة عن أجساد القتلى (القتلى مجهولي الهوية) والتي قطّعتْ ومزّقتْ وانفصلتْ بأساليب شتى على أقوال:

القول الأول: إن الأعضاء المنفصلة عن أجساد القتلى تغسل ويصلَّى عليها قلت أم كثُرت.

وإليه ذهب الشافعية والراجح عند الحنابلة وهو مذهب الظاهرية[١٣].

واستدلوا على ذلك:

١-ما رواه الشافعيُّ: «أنَّ طائراً ألقى يداً بمكة في وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم فغسّلوها وصلَّوا عليها»[١٤].

وجه الدلالة: واضحةٌ من الأثر.

٢-عن جابر عن عامر: «أنَّ عمر ﷺ صلّى على عظام بالشام»[١٥].

٣-عن خالد بن معدان أنه قال: «أن أبا عبيدة ﷺ صلَّى على رؤوس بالشام»[١٦].

وجه الدلالة من الأثرين: إن الصلاة لا تكون إلا بالغسل لأن الغسل شرطٌ لصحة الصلاة.

القول الثاني: لا تغسل الأعضاء المنفصلة عن أجساد القتلى ولا يصلى عليها حتى يوجد جلُّ الجسد (ثلثي الجسد)، وبه قال المالكية[١٧].

واستدلوا على ذلك:

إن شرط الغسل وجود الميت فإنْ وجد بعضه فالحكم للغالب ولا حكم لليسير[١٨].

القول الثالث: لا يصلى على الأعضاء حتى يوجد ما يزيد منها على نصف الجسد، وهذا القول قريب من القول الثاني للمالكية.

وإليه ذهب القائلون بعدم الغسل الحنفية والحنابلة في قول لهم وهو مذهب الزيدية[١٩].

واستدلوا على ذلك:

لأنَّ النصف وما قلَّ عنهُ ليس بميتٍ حقيقةً وحكماً وما لم يزد على النصف لا يصلَّى عليه(٢٠).

القول الرابع: تغسل الأعضاء ويصلّى عليها بشرط وجود الصدر معها أما إذا لم يوجد الصدر ووجد العظم فتغسل فقط.

واليه ذهب الامامية(٢١).

القول المختار: من خلال عرض الأدلة يتبين أنَّ ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول هو القول المختار وذلك:

١- لأنه لا يجوزُ أن تترك الأعضاء بلا تغسيل ولا صلاة بلا برهان، وقد ثبت البرهان بتغسيلها والصلاة عليها بفعل الصحابة ﷺ.

٢- لأنَّ الأعضاء بعضٌ من جملة يجب غسلها والصلاة عليها فتغسل ويصلَّى عليها والله أعلم.

المطلب الخامس
تكفين القتلى مجهولي الهوية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل يكفن القتلى

اختلف الفقهاء في تكفين القتلى الذين قتلوا ظلماً كما هو الحال في القتلى مجهولي الهوية وذلك لاختلافهم كما ذكرت آنفاً في الأحكام التي تنطبق على أقسام الشهداء على قولين:

القول الأول: يكفن القتلى وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في القول الراجح عندهم وهو مذهب الظاهرية والإمامية والزيدية(٢٢).

واستدلوا على ذلك:

١- أنَّ عمر وعثمان وعليّاً ﷺ قتلوا ظلماً، وهم شهداء وغسلوا وكفنوا وصلّي عليهم(٢٣).

٢- أن أسماء بنت أبي بكر ﷺ غسلت ابنها عبد الله بن الزبير ﷺ وكفنته وقد قتل ظلماً[٢٤].

٣- إنَّ القتلى هم ليسوا بشهداء معترك الكفار كي لا يكفنوا[٢٥].

القول الثاني: لا يكفنون وإنما يدفنون بثيابهم التي قتلوا فيها
وإليه ذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة[٢٦].

واستدلوا على ذلك:

أن هؤلاء شهداء فأشبهوا شهداء المعترك؛ ولأن شهداء المعترك لا يكفنون لقوله ﷺ من رواية جابر في قتلى أحد: «**ادفنوهم في دمائهم**»[٢٧] فهؤلاء لا يكفنون أيضاً[٢٨].

القول المختار: ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول مذهب جمهور الفقهاء وذلك:

١- إن الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ بوجوب تكفين المؤمنين تشملهم ولا دليل ظاهر في الاستثناء.

٢- عملُ الصحابة ﷺ على وفق ما تقدَّم من الأدلة والله أعلم.

المسألة الثانية: تكفين القتلى على من يجب

إذا كثر القتلى في الظروف غير الاعتيادية كما ذكرنا من إختلال القانون والمؤسسات وغيرها فعلى من يجبُ تكفينُ القتلى؟

من المعلوم من أحكام الشريعة أن الكفن يجب في أموال القتلى، فإن لم يكن ففي أموال الذين يجبُ عليهم نفقاتهم، وفي مثل حال القتلى مجهولي الهوية يجب في بيت مال المسلمين فإنْ لم يكن هناك بيت للمال فإنَّ القتلى يجب تكفينهم وهذا لا يكون إلا من أموال أغنياء المسلمين؛ لأنهُ فرض كفاية إن أداهُ البعض سقط عن الباقين، وإن كثر القتلى وقلت الأكفانُ يجوز الجمع بين الاثنين والثلاثة في كفنٍ واحد[٢٩]، فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى احدٍ في ثوب واحد...»[٣٠].

المطلب السادس
الصلاة على القتلى مجهولي الهوية

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على المقتولين ظلماً (القتلى مجهولي الهوية) على قولين:

القول الأول: يصلى على القتلى وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والراجح عند الحنابلة وهو مذهب الظاهرية والإمامية والزيدية[٣١] مع اختلافهم في الاستدلال.

واستدلوا على ذلك:

إن عمر وعثمان وعليّاً والزبير ﷺ قد قتلوا ظلماً وصُلِّي عليهم مع أنهم من أعظم الشهداء في الإسلام[٣٢].

احتجَّ الحنفية: أن النبيَّ ﷺ صلّى على شهداء أحد، وهؤلاء شهداءُ فيصلى عليهم[٣٣].

القول الثاني: لا يصلَّى على القتلى.

وإليه ذهب بعض الشافعية والحنابلة[٣٤].

واستدلوا على ذلك:

أنهم قتلوا شهداء فأشبهوا شهداء المعركة فلا يُصلِّى عليهم[٣٥].

القول المختار: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بناءً على الأصل من أنه يصلّى على موتى المسلمين إلا شهداء المعترك، وهؤلاء ليسوا بشهداء المعترك فيصلى عليهم، والله أعلم.

المطلب السابع
الدفنُ الجماعيُّ للقتلى

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مشروعية الدفن الجماعيِّ للقتلى

لا خلاف بين الفقهاء على مشروعية الدفن الجماعيِّ للقتلى عند الضرورة الحاملة على ذلك ككثرة القتلى وقلة من يدفنهم وخوف الفساد عليهم وضيق المحل[٣٦].

واستدلوا على ذلك:

١-عن هشام بن عامر ﷺ أنهُ قال: لما كان يوم أحد أصيب من أصيب من المسلمين فأصاب الناس جراحاتٍ، فقال رسول الله ﷺ: «**أحفروا وأوسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبرِ وقدموا أكثرهم قرآناً**»[٣٧].

وجه الدلالة: فيه جوازُ الجمع بين جماعةٍ في قبر واحد ولكنْ إذا دعت إلى ذلك حاجة[٣٨].

المسألة الثانية: صفة الدفن للجماعة

قال الفقهاء ويجعل بين كلِّ اثنين حاجزاً من تراب ليصير كلُّ واحد كأنُّه في قبر منفرد.

ويقدم الرجل على الصبيِّ والصبيُّ على الخنثى والخنثى على المرأة[٣٩].

قال الإمام أحمد: ولو جعل لهم شبه النهر وجعل رأسُ أحدهم عند رجل الآخر وجعل بينهما شيءٌ من التراب لم يكن به بأس[٤٠].

المطلب الثامن
اختلاطُ قتلى المسلمين مع غيرهم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اختلاط القتلى مع إمكانية الفصل بينهم (غسل المسلم لغير المسلم)

إذا تمَّ العثور على قتلى غير مسلمين مع قتلى المسلمين وأمكن التمييزُ بينهم بعلامات التمييز من ختان أو لباس أو خضاب أو حلق للعانة[٤١] أو غيرها من العلامات

ولم يوجد من أتباعهم من يغسلهم فما هو حكم تغسيلهم بعد الاتفاق على دفنهم دفعا لمضرتهم.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: جوازُ تغسيلهم

وإليه ذهب الشافعية، وخصّهُ الحنفية والإمام أحمد بالأقارب المسلمين إذا عدَّهم قريبهمُ الكافر(٤٢).

واستدلوا على ذلك:

١-عن عليٍّ ﷺ: أن النبي ﷺ قال له لما مات أبوه: «**اذهب فوار أباك ثمَّ لا تُحدثنَّ شيئاً حتى تأتيني**، فذهبت فواريتهُ وجئتهُ فأمرني فاغتسلت ودعا لي»(٤٣).

وجه الدلالة: الغسل يفهم من طريق الالتزام الشرعيِّ بناء على ما عرف من أنهُ لم يشرع الغسلُ إلا من غسل الميت دون دفنه وتكفينه(٤٤).

ردَّ عليهم: بأن حديث عليٍّ يدلُّ على مواراته ولهُ ذلك لأنهُ يتغيرُ بتركه ويتضرر ببقائه وليس فيه الغسل.

القول الثاني: يحرم تغسيلهم

وإليه ذهب المالكية والقول الراجح عند الإمام أحمد وهو مذهب الإمامية والزيدية(٤٥).

واستدلوا على ذلك:

بأن الغسل عبادة والكافر ليس من أهلها؛ ولأن الكافر نجس فلا يطهر غسله المسلم(٤٦).

القول المختار: ما ذهب إليه أصحابُ المذهب الثاني لكونهم ليسوا من أهل الإسلام، وبالتالي هم ليسوا من أهل العبادة، والمسلمون غير مخاطبين بتغسيلهم، وإنما الأمر خاص بتغسيل المسلمين للمسلمين، وهي من الواجبات المفروضة عليهم، والله اعلم.

المسألة الثانية: اختلاط القتلّى من غير إمكانية الفصل بينهم

إذا اختلط قتلى المسلمين بغيرهم ولم يمكن التمييز بينهم لأي سبب كان فما هو حكمهم.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنهم يغسَّلون ويكفَّنون ويصلّى عليهم بالنية ويدفنون في مقابر المسلمين.

وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة[٤٧].

واستدلوا على ذلك:

١- إذا تعارض الواجب والمحظور يقدّمُ الواجب[٤٨].

وجه الدلالة: أنَّ الواجب غسل القتلى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين والمحظور فعل ذلك للكافر فيقدم الواجب.

القول الثاني: إن كانت الغلبة للمسلمين كفنوا وصلِّي عليهم ودفنوا في مقابر المسلمين، وان كانت الغلبة لغير المسلمين فانهُ لا يصلى على الكلِّ ولكن يغسلون ويكفنون، ولكن على وجه غسل المسلمين وتكفينهم ويدفنون في مقابر المشركين، وان كانا سواء فلا يصلَّى عليهم أيضاً ويدفنون في مقابر المسلمين، وقيل المشركين، وقيل يجعل لهم مقبرة على حدة وإليه ذهب الحنفية[٤٩].

واستدلوا على ذلك:

أنّ الحكم للغلبة والمغلوب لا يظهر حكمهُ مع الغالب[٥٠].

رد عليهم: إذا جاز أن يقصد بصلاته ودعائه الأكثر جاز قصد الأقل[٥١].

القول المختار: ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول لأنَّ المقصود بالنية المسلمين لا غيرهم والله أعلم.

المطلب التاسع
نبش قبور القتلى

وفيه أربع مسائل:

اتفق الفقهاء على منع نبش القبور إلا لعذرٍ وغرض صحيح[٥٢] واختلفوا فيما يعدُّ عذراً وغرضاً صحيحاً كما سأبينهُ في هذه المسائل:

المسألة الأولى: الدفن من غير غسل للقتلى

اختلف الفقهاء في نبش قبور القتلى إذا دفنوا من غير غسل على قولين:

القول الأول: تنبش قبور القتلى ما لم يتغيَّروا.

وإليه ذهب المالكية والراجح عند الشافعية والحنابلة وهو مذهب الظاهرية والزيدية[٥٣].

واستدلوا على ذلك:

أنّهُ واجبٌ مقدور على فعله فوجب فعله، وان خشي عليهم الفساد لم تنبش لأنه تعذَّر فعله فسقط كما يسقط وضوء الحيِّ واستقبال القبلة في الصلاة إذا تعذر[٥٤].

القول الثاني: لا تنبش القبور.

وإليه ذهب الشافعية والحنابلة[٥٥] في قول لهما.

واستدلوا على ذلك:

أن النبش حرام حقاً لله تعالى، ولما فيه من الهتك[٥٦].

القول المختار: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول لأنه مقدور على فعله لتأدية واجب إذا لم يتغير القتلى، فإذا تغيّروا لم تنبش قبورهم والله اعلم.

المسألة الثانية: الدفن من غير تكفين

اختلف الفقهاء في نبش قبور القتلى إذا دفنوا من غير تكفين على قولين:

القول الأول: لا تنبش القبور لتكفين القتلى.

وإليه ذهب المالكية والراجح عند الشافعية والحنابلة وهو مذهب الزيدية[٥٧].

واستدلوا على ذلك:

لأن المقصود من الكفن الستر وقد حصل ذلك بالتراب؛ ولأن النبش فيه هتك للحرمة[٥٨].

القول الثاني: تنبش القبور للتكفين.

وإليه ذهب الشافعية والحنابلة في قول لهما وهو مذهب الظاهرية والإمامية[٥٩].

واستدلوا على ذلك:

أنَّ التكفين لا يسقطه الدفن إلا بدليل لأنه واجبٌ شرعيٌّ فلا يسقط إلا بمسقط شرعي[٦٠].

القول المختار: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول لما في ذلك من انتهاك حرمة القتلى وقد حصل الستر بالتراب والله أعلم.

المسألة الثالثة: نبش القبور للصلاة على القتلى

اختلف الفقهاء في نبش قبور القتلى إذا دفنوا من غير أن يُصلّى عليهم على قولين:

القول الأول: لا تُنبشُ القبور للصلاة على القتلى بل يُصلّى على قبورهم.

وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قولٍ لهم وهو مذهب الظاهرية والإمامية والزيدية[٦١].

واستدلوا على ذلك:

أن نبش القبور انتهاكٌ لحرمتهم والصلاة على القبور تُجزئهم وتصل إليهم في قبورهم مع إثمِ الدافنين[٦٢].

القول الثاني: تنبش القبور بشرط عدم تغيّر القتلى وإلا فلا.

وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في القول الثاني لهم[٦٣].

واستدلوا على ذلك:

أنهم دفنوا قبل واجب فتنبشُ قبورهم كما لو دفنوا من غير غسل، وإنما يصلّى على القبور عند الضرورة(٦٤).

القول المختار: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول؛ لأن الصلاة على القبور تجزئهم وتصل إليهم وهكذا لا تنتهك حرمتهم.

المسألة الرابعة: الدفن في ملك الغير

اختلف الفقهاء في نبش قبور القتلى إذا دفنوا لأيِّ سبب كان في أرض إنسان هي ملك لهُ (ملك الغير) بدون إذنه على أقوال:

القول الأول: تنبش القبور وينقل القتلى.

وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعيةُ والحنابلة في قول لهما، وهو مذهب الزيدية(٦٥).

واستدلوا على ذلك:

أن القبور في الأرض يدوم ضررها ويكثرُ، ولترد الأرض إلى صاحبها وان كان فيه هتكٌ لحرمتهم إذ لا حرمة لمن غصب الأرض(٦٦).

القول الثاني: تنبش القبور إن لم تطل مدة الدفن، فان طالتْ أجبر على أخذ القيمة ولا تنبشُ.

وإليه ذهب بعض المالكية والحنابلة(٦٧).

واستدلوا على ذلك:

لما فيه من هتك حرمة القتلى(٦٨).

القول المختار: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأن الأرض يجب أن ينتفع بها ولا إنتفاع مع وجود القبور والله أعلم.

المطلب العاشر
المرأة المقتولة وفي بطنها جنينٌ حيٌّ (الحامل بجنين حي)

ناقش فقهاؤنا الأجلاء مسألة المرأةِ إذا عثر عليها وهي مقتولةٌ وفي بطنها جنينٌ حيٌّ تُرجى حياته وأسهبوا القول فيها:

اتفق الفقهاء على أن الجنين الحيَّ الذي لا ترجى حياتهُ لا يخرج من بطن أمِّهِ إذا ماتت أو قتلت لما فيه من هتكٍ لحرمة الميت(٦٩).

واختلفوا في الجنين الذي ترجى حياتهُ بأن بلغ ستة أشهرٍ فأكثر بحيثُ لو أسقطته وهي حيةٌ فحياتهُ مرجحةٌ في كيفية إخراجه؟ إلى قولين:

القول الأول: تخرجه القوابل من مخرجه فإن تعذَّر فيشقّ بطنها لاستخراجه.

واليه ذهب الحنفية والشافعية وقولٌ للمالكية والحنابلة وهو مذهب الامامية والظاهرية والزيدية(٧٠).

واستدلوا على ذلك:

١- لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾(٧١).

وجه الدلالة: أي من أستنقذ نفسا من الهلكة فكأنما أحيا الناس جميعا(٧٢).

٢- من تركه عمداً فهو قاتل نفس(٧٣).

٣- انه إتلاف جزءٍ من الميت لإبقاء حيٍّ فجاز كما لو خرج بعضه حياً ولم يمكن خروج بقيته إلا بشقٍّ، ولأنهُ يشقُّ لإخراج المال فلإبقاء الحيِّ أولى(٧٤).

٤- لأنهُ كمداواة الحي(٧٥).

القول الثاني: تخرجهُ القوابلُ فإن لم تقدر فلا يشقُّ بطنها ويتركُ حتى يموت، وهو ما ذهب إليه المالكية والحنابلةُ على الصحيح من المذهب(٧٦).

واستدلوا على ذلك:

١- لما جاء عن أمِّ سلمة عن النبيِّ ﷺ قال: «**كسر عظم الميت ككسر عظم الحيِّ في الأثم**»(٧٧).

وجه الدلالة: أنه لا يهان ميتاً كما لا يهان حياً(٧٨).

٢- لأن في شق بطنها هتكاً لحرمة الميتة(٧٩).

٣- إن هذا الجنين لا يعيشُ عادةً ولا يتحقق أنهُ يحيا فلا يجوزُ هتك حرمةٍ متيقنةٍ لأمرٍ موهوم(٨٠).

القول المختار: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول فإن توافرت القوابلُ واستطعن إخراجه فلا داعي إلى شقٍّ بطنها وإن تعذَّر إخراجه فيشقُّ بطنها لإخراجُه وإنقاذ نفسٍ من الموت، وشريعتنا جاءت بحفظ النفوس وتحقيق المصالح فلا داعي للتفريط بحياة نفسٍ قال أهلُ الاختصاص أنَّ نجاتُها أمرٌ ممكنٌ أو مستيقنٌ منه، وأما معرفة ذلك فأجهزةُ اليوم المتطورةُ من سونارٍ وغيره قادرة على معرفة حالة الطفل بأذنِ الله وهو ردٌّ على ما ذكرهُ أصحاب القول الثاني.

الخاتمة

الحمد لله الذي أعانني على إنجاز هذا البحث الذي أجمل أهم ما جاء فيه من نتائج بما يأتي:

١- القتلى مجهولو الهوية قتلوا ظلماً وهم شهداء لا خلاف بين الفقهاء في ذلك.

٢- الشهداء قسمان أساسيان: شهداء الدنيا والآخرة، وشهداء الآخرة، وان القتلى المجهولي الهوية هم من القسم الثاني.

٣- القتلى مجهولو الهوية يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم في الراجح من أقوال الفقهاء.

٤- جثث القتلى مجهولي الهوية المحرقة أو المتفسخة إن أمكن استعمال الماء معها من غير ضرر عليها فيستعمل وإلا عدل عنه إلى التيمم.

٥- الأعضاء المنفصلة عن أجساد القتلى تغسل ويصلى عليها، في الراجح من أقوال الفقهاء.

٦- حرمة غسل المسلم لقتلى غير المسلمين في الراجح من أقوال الفقهاء لأنهم ليسوا من أهل العبادة.

٧- لا تنبش قبور القتلى إلا لعذر وغرض صحيح.

٨- المرأة المقتولة وفي بطنها جنين حي ترجى حياته تخرجه القوابل من مخرجه إن استطعن وإلا فيشقُّ بطن الحامل ويخرج الجنين في الراجح من أقوال الفقهاء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

هوامش البحث

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠م، ٢٥٢/٢، الفواكه الدواني: أحمد بن غنيم النفراوي (ت١١٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ، ٢٩٠/١، حاشية البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، ٤٨٧/١، المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ٢٠٧/٢، المحلى: علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١١٥/٥، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين بن علي العاملي، العالم الإسلامي، بيروت، ١٢٨/١، البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار: أحمد بن يحيى المرتضى (ت٨٤٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ٩٦/٣.

(٢) المصادر نفسها.

(٣) المصادر نفسها.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م، ٧٩٩/٢، المغني: ٢٠٥/٢، البحر الزخار: ٩٥/٣.

(٥) سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ٢٤٦/٤.

(٦) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي، محمد عبد الكبير، وزارة الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ، ٢٤٥/٢٤، المجموع شرح المهذب: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ٢٢١/٥، المغني: ٢٠٧/٢، المحلى: ١٥٥/٥، الروضة البهية: ١٢٧/١.

(٧) ينظر: المغني: ٢٠٧/٢.

(٨) الاستذكار: يوسف بن عبد الله القرطبي (ت٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ١٢١/٥-١٢٢.

[٩] ينظر: شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، ١١٧/٢، المجموع: ١٣٧/٥، المغني: ٢٠٩/٢، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: جعفر بن حسن الهذلي (المحقق الحلي)، مؤسسة مطبوعاتي، إسماعيليان، ٣٠/١.

[١٠] ينظر: المجموع: ١٣٧/٥.

[١١] ينظر: المحلى: ١١٤/٥.

[١٢] المصدر نفسهُ.

[١٣] ينظر: الأم: محمد بن إدريس الشافعي ابو عبد الله (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ٢٦٨/١، المغني: ٢٠٩/٢، المحلى: ١٣٨/٥.

[١٤] سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٨/٤، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة بن تيمية، القاهرة، ١٤٤/٢.

[١٥] مصنف بن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، ٣٨/٣.

[١٦] المصدر نفسه.

[١٧] المدونة الكبرى: مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار صادر، بيروت، ٢٥٦/١، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت، ٢٨٨/١.

[١٨] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ٤٢٦/١.

[١٩] ينظر: بدائع الصنائع: ٣٠٢/١، الكافي في فقه ابن حنبل: عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، ط٥، ١٩٨٨م، ٢٦٤/١، البحر الزخار: ١٢٣/٣.

[٢٠] ينظر: بدائع الصنائع: ٣٠٢/١.

[٢١] ينظر: شرائع الإسلام: ٣٠/١.

[٢٢] ينظر: الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار المغرب، بيروت، ١٩٩٤م، ٤٧٦/٢، إعانة الطالبين: السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت، ١٠٨/٢، المغني: ٢٠٩/٢، منار السبيل: إبراهيم بن محمد بن سالم (ت١٣٥٣هـ)، تحقيق عصام القلمجي، الرياض، ط٢، ١٤٠٥هـ، ١٦٢/١.

[٢٣] المحلى: ١١٦/٥.

[٢٤] المغني: ٢٠٩/٢.

[٢٥] المغني: ٢٠٩/٢.

[٢٦] ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢٥٢/٢، منار السبيل: ١٦٢/١.

[٢٧] صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، دمشق- بيروت، ط٣، ١٩٨٧م، ٤٥١/١.

[٢٨] ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢٥٢/٢، المغني: ٢٠٧/٢، منار السبيل: ١٦٢/١.

[٢٩] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، دار المعرفة بيروت، ١٩١/٢، حاشية الدسوقي: ٤١٧/١، إعانة الطالبين: ١١٨/٢، الفروع: محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ١٨٠/٢، المحلى: ٤١٧/١.

[٣٠] صحيح البخاري: ٤٥١/١.

[٣١] بدائع الصنائع: ٣٠٤/١، المجموع: ٢٦١/٥، المغني: ٢٠٧/٢، المحلى: ٤١٧/١، شرائع الإسلام: ٣٠/١، البحر الزخار: ١٢٦/٣-١٢٧.

[٣٢] شرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ١٩٠/١٥.

[٣٣] ينظر: بدائع الصنائع: ٣٠٤/١.

[٣٤] ينظر: المجموع: ٢٢٣/٥، المغني: ٢٠٧/٢.

[٣٥] ينظر: المغني: ٢٠٧/٢.

[٣٦] ينظر: البحر الرائق: ٢٠٢/٢، الفواكه الدواني: ٢٩٩/١، المجموع: ٢٤١/٥، المغني: ٢٢٢/٢، شرائع الإسلام: ٣٥/١، المحلى: ١١٦/٥، البحر الزخار: ١٢٧/٣.

[٣٧] سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م، ٦٤٩/١، ٨١/٤، تلخيص الحبير: ١٢٧/٢.

[٣٨] تحفة الأحوذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٢٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣٠٣/٥.

[٣٩] ينظر: البحر الرائق: ٢٠٢/٢، الفواكه الدواني: ٢٩٩/١، المجموع: ٢٤١/٥، المغني: ٢٢٢/٢، شرائع الإسلام: ٣٥/١، المحلى: ١١٦/٥، البحر الزخار: ١٢٧/٣.

[٤٠] المغني: ٢٢٢/٢.

[٤١] ولعل هذه العلامات إذا اجتمعت في قتيلٍ تكون دالة على المسلم، وبخلافها لا تكون منضبطة؛ لأنها توجد في غير المسلم. ينظر: المغني: ٢٠٨/٢.

[٤٢] بدائع الصنائع: ٣٠٣/١، المجموع: ١٢٣/٥، المغني: ٢٠٣/٢.

[٤٣] سنن النسائي الكبرى: ٦٨٧/١، نصب الراية شرح أحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ، ٢٨١/٢.

[٤٤] شرح فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٣/٢.

[٤٥] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت، ١٦٥/١، الفواكه الدواني: ٢٨٥/١، المغني: ٢٠٨/٢، الروضة البهية: ١٢٩/١-١٣٠، البحر الزخار: ٩٢/١.

[٤٦] بداية المجتهد: ١٦٥/١، الفروع: ١٥٤/٢.

[٤٧] ينظر: حاشية الدسوقي: ٤٢٧/١، الأم: ٢٦٩/١، المغني: ٢١٨/٢.

[٤٨] المنثور: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق الدكتور تيسير فائق وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ، ٣٣٧/١، الفتاوى الهندية:

للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند، المطبعة الأميرية، بولاق، ط٢، ١٣١٠هـ، ١٥٩/١.

(٤٩) ينظر: المبسوط: محمد بن احمد أبو بكر السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ، ٥٤/٢.

(٥٠) المصدر نفسه.

(٥١) المغني: ٢٠٨/٢.

(٥٢) ينظر: البحر الرائق: ٢١٠/٢، حاشية الدسوقي: ٤٢٨/١، المجموع: ٢٦٠/٥، المبدع: إبراهيم بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ، ٢٧٨/٢.

(٥٣) ينظر: منح الجليل: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م، ٣٠١/١، المجموع: ٢٦٠/٥، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٤٧١/٢، المحلى: ١١٤/٥، البحر الزخار: ١٢٧/٣.

(٥٤) المهذب: إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت، ١٣٨/١.

(٥٥) ينظر: روضة الطالبين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠/٢، الإنصاف: ٤٧١/٢.

(٥٦) المصدر نفسهُ.

(٥٧) مواهب الجليل مواهب الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ، ٢٥١/٢، المجموع: ٢٦١/٥، المغني: ٢١٧/٢، البحر الزخار: ٩٥/٣.

(٥٨) ينظر: المجموع: ٢٦١/٥.

(٥٩) ينظر: المجموع: ٢٦٠/٥، الإنصاف: ٤٧١/٢، المغني: ٢١٧/٢، المحلى: ١١٤/٥.

(٦٠) ينظر: المجموع: ٢٦٠/٥-٢٦١، المغني: ٢١٧/٢.

(٦١) ينظر: البحر الرائق: ١٩٦/٢، مواهب الجليل: ٢٥١/٢، المجموع: ٢٠٥/٥، المغني: ٢١٧/٢، المحلى: ١١٤/٥، شرائع الإسلام: ٣٥/١، البحر الزخار: ٩٥/٣.

[٦٢] البحر الرائق ١٩٦/٢، مواهب الجليل: ٢٥١/٢، المجموع: ٢٠٥/٥، المغني: ٢١٧/٢، المحلى: ١١٤/٥، شرائع الإسلام: ٣٥/١، البحر الزخار: ٩٥/٣.

[٦٣] مواهب الجليل: ١٥١/٢، روضة الطالبين: ١٤٠/٢، المغني: ٢١٧/٢.

[٦٤] المصادر السابقة.

[٦٥] البحر الرائق: ٢١٠/٢، حاشية الدسوقي: ٤٢٨/١، المجموع: ٢٦١/٥، المغني: ٢١٧/٢، البحر الزخار: ١٢٧/٣.

[٦٦] ينظر: المغني: ٢١٧/٢، المجموع: ٢٦١/٥.

[٦٧] ينظر: حاشية الدسوقي: ٤٢٨/١، المبدع: ٢٧٨/٢.

[٦٨] المصادر نفسها.

[٦٩] ينظر: فتح القدير: ٤٧٣/١، المدونة الكبرى: ٢٦٣/١، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق د.ياسين أحمد إبراهيم، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان، ط١، ١٤٠٠هـ، ٢٩٩/٢، الإنصاف: ٥٥٦/٢، المحلى: ١٦٧/٥، شرائع الإسلام: ٣٥/١، البحر الزخار: ٨٩/٣.

[٧٠] ينظر: فتح القدير: ٤٧٣/١، المدونة الكبرى: ٢٦٣/١، حلية العلماء: ٢٩٩/٢، الإنصاف: ٥٥٦/٢، المحلى: ١٦٧/٥، شرائع الإسلام: ٣٥/١، البحر الزخار: ٨٩/٣.

[٧١] سورة المائدة آية (٣٢).

[٧٢] تفسير الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (ت٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ٢٠١/٦.

[٧٣] المحلى: ١٦٧/٥.

[٧٤] ينظر: التاج والإكليل: ٢٥٤/٢، حلية العلماء: ٢٩٩/٢، المغني: ٤١٣/٢.

[٧٥] ينظر: الإنصاف: ٥٥٦/٢، الكشاف القناع: ١٤٦/٢.

[٧٦] ينظر: حاشية الدسوقي: ٤٢٩/١، الفواكه الدواني: ٣٠٢/١، المغني: ٢١٦/٢.

[٧٧] سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ٥١٦/١، سنن البيهقي: ٥٨/٤، تلخيص الحبير: ٥٤/٣، خلاصة

البدر المنير: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، تحقيق حمدي عبد المجيد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ، ٩٩/٢.

(٧٨) عون المعبود: محمد شمس الحق العظيم آبادي: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، ١٨/٩.

(٧٩) المصدر نفسهُ.

(٨٠) ينظر: المغني: ٢١٦/٢.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- الاستذكار: يوسف بن عبد الله القرطبي (ت٤٦٣هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

٢- إعانة الطالبين: السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت.

٣- الأم: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت٢٠٤هـ)، ط٢، دار المعرفة، بيروت.

٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، دار المعرفة، بيروت.

٦- البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار: أحمد بن يحيى المرتضى (ت٨٤٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢.

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن رشد القرطبي، دار الفكر، بيروت.

٩- تحفة الأحوذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٢٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠-تفسير الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (ت٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١١-تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
١٢-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير، وزارة الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ.
١٣-الثمر الداني شرح رسالة القيرواني: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.
١٤-حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠م.
١٥-حاشية البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
١٦-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
١٧-حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: د.ياسين أحمد إبراهيم، ط١، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان، ١٤٠٠هـ.
١٨-خلاصة البدر المنير: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، تحقيق: حمدي عبد المجيد، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ.
١٩-الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار المغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
٢٠-الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين بن علي العاملي، العالم الإسلامي، بيروت.
٢١-روضة الطالبين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٢-سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٢٣-سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

٢٤-سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

٢٥-سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، مكتبة المطبوعات الإسلامية، بيروت، ١٩٨٦م.

٢٦-شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: جعفر بن حسن الهذلي (المحقق الحلي)، مؤسسة مطبوعاتي، إسماعيليان.

٢٧-شرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

٢٨-شرح فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٦٨١هـ)، ط٢، دار الفكر، بيروت.

٢٩-شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر.

٣٠-صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير- اليمامة، دمشق، بيروت، ١٩٨٧م.

٣١-عون المعبود: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

٣٢-الفتاوى الهندية: للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند، ط٢، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣١٠هـ.

٣٣-الفروع: محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٣٤-الفواكه الدواني: أحمد بن غنيم النفراوي (ت١١٢٥هـ)، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٣٥-الكافي في فقه ابن حنبل: عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، ط٥، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م.

٣٦-المبدع: إبراهيم بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٣٧-المبسوط: محمد بن احمد أبو بكر السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
٣٨-المجموع شرح المهذب: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمود مطرحي، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م.
٣٩-المحلى: علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٤٠-المدونة الكبرى: مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار صادر، بيروت.
٤١-مصنف بن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
٤٢-المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٤٣-منار السبيل، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت١٣٥٣هـ)، تحقيق: عصام القلمجي، ط٢، الرياض، ١٤٠٥هـ.
٤٤-المنثور: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: الدكتور تيسير فائق، ط٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥هـ.
٤٥-منح الجليل: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.
٤٦-المهذب: إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
٤٧-مواهب الجليل مواهب الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
٤٨-نصب الراية شرح أحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.